

## الفصل الثانی: صیغہ امر

### ❖ مبحث اول: معنای صیغہ

مرحوم سید مجاہد در مفاتیح الاصول، می نویسد:

«اعلم أن صيغة افعال و ما فی معناها تستعمل فی معان كثيرة الإيجاب و النذب و الإرشاد و التهديد و الإهانة و الدعاء و الإباحة و الامتنان و الإكرام و التسخير و التعجيز و التسوية و الإذن و الاحتقار و التمني و الإنذار و التأديب و التكوين و الالتماس و التفويض و التعجب و التكذيب و الاعتبار و المشورة و الإنعام و لا بعد فی إرجاع بعضها إلى بعض.»<sup>۱</sup>

توضیح :

۱. گفته اند صیغہ امر در معانی کثیره ای استعمال شده است.
۲. این معانی عبارت اند از:
۳. جوب، استحباب، ارشاد [مثلاً به بطلان و یا جزئیت]، تهدید [اعملوا ما شئتم]، اهانت [ذق أنك انت العزيز الكريم]، دعا [اللهم اغفر لی]، اباحه [كلوا و اشربوا]، امتنان [كلوا مما رزقكم الله]، اکرام [ادخلوها بسلام آمنین]، تسخیر (مسخره کردن) [كونوا قردة خاسئين]، تعجيز [فأتوا بسورة من مثله]، تسويه [اصبروا او لا تصبروا]، اذن [امر عقبب حذر]، احتقار [القول ما انتم ملقون]، تمنی [الا ايها الليل الطويل الانجلي، بصيحه و ما الاصبح منك بامثل - که فرض شده است شب طولانی محال است تمام شود و لذا با امر به آن آرزوی اتمام آن را کرده است]، إنذار [قل تمتعوا، که می ترساند از تمتع به کفر]، تأديب [پیامبر به ابن عباس: كل مما يليك]، تكوين [كن فيكون]، التماس [كقولك لنذيرك افعال]، تفويض [فاقض ما انت قاض]، تعجب [قل انظر كيف ضربوا لك الامثال]، تكذيب [قل فأتوا بالتوراة فتلوها ان كنتم صادقين]، إعتبار [عبرت گرفتن] [قل سيروا في الأرض فانظروا]، مشورت [فانظر ما ذا ترى]، انعام.
۴. [زرکشی (م: ۷۹۴) در بحر المحيط<sup>۲</sup>، تحسير (حسرت خوردن) [قل موتوا بغيضكم / و ايضاً اخسثوا فيها]، تصبير (صبر کردن) [ذرهم يخوضوا و يلعبوا]، و هم چنین خير را هم اضافه کرده است، [فليضحكوا قليلاً و ليبكوا كثيراً (أى: سيضحكون و سيبكون)] و هم چنین تحذير [تمتعوا في داركم ثلاثة ايام - که آخر کار به اینجا می رسيد] را هم ذکر کرده است.

۱. مفاتیح الاصول، ص ۱۱۰

۲. بحر المحيط، ج ۲ ص ۹۷



زرکشی همچنين عنوانی را تحت نام «ارادة الامتثال لأمر آخر» مطرح می کند و مثال می زند: (کن عبدالله المقتول و لا تکن عبدالله القاتل = که مراد آن است که سلیم باشد، قتل نکن.)

۵. [مرحوم آخوند ترجی را هم مطرح می کند]

ایشان سپس می نویسد:

«و قد اختلف القوم فيما هو المعنى الحقيقي منها على أقوال الأول أنها حقيقة في الوجوب و مجاز في غيره و هو للشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المعالم و الحاجبي و العضدي و الطوسي و البيضاوي و العبري و الأصفهاني كما عن الشافعي و الغزالي و أبي الحسين البصري و أبي علي الجبائي في أحد قوليه و هو ظاهر المحكي عن أبي إسحاق الشيرازي و القاضي أبي المطيب السمعاني و أبي مظفر السمعاني و الرأزي بل حكى عن أكثر الفقهاء و المتكلمين بل قيل إنه مذهب المحققين و بالجملة هذا القول عليه معظم علماء الإسلام .... الثاني أنها حقيقة في الندب و هو لأبي هاشم و أبي علي و جماعة من الفقهاء و المتكلمين فيما حكى عنهم و حكى عن الشافعي أيضا الثالث أنها حقيقة في الطلب المشترك بينهما و هو للسيد عميد الدين و الخطيب القزويني و المحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية و الفاضل صاحب الوافية و الجويني و جماعة و اختاره العلامة في النهاية و المبادئ و لكن صرح بأنه في الشرح للوجوب و حكاه عن جميع ممن مضى إليهم الإشارة الرابع أنها حقيقة في الإذن المطلق المجامع للوجوب و الندب و الإباحة و هو محكي عن بعض الخامس أنها مشتركة بين الوجوب و الندب لغة و حقيقة في الأول شرعا و هو للسيد المرتضى و ابن زهرة السادس أنها مشتركة بينهما مطلقا و هو لصاحب المنتخب و المحصول و التحصيل على ما حكى قيل و هذا المذهب نقله الآمدي في منتهى السؤل عن الشيعة السابع أنها مشتركة بينهما و بين الإباحة و التهديد و نسبه جماعة من العامة منهم الحاجبي إلى الشيعة قال بعض أصحابنا هذا القول مما أنكره المحققون من الشيعة فنسبه الحاجبي إليهم افتراء الثامن من أنها مشتركة بين الأربعة السابقة و الإرشاد و هو محكي عن بعض التاسع أنها مشتركة بين الأولين من الأربعة و الإرشاد و هو محكي عن قوم و حكى عن الأحكام أنه نسبه إلى الشيعة العاشر أنها مشتركة بين الأولين و الإباحة و هو محكي عن جماعة الحادي عشر أنها مشتركة بين الأحكام الخمسة و هو محكي عن بعض الثاني عشر أنها موضوعة لواحد من الخمسة و لا نعلمه و هو محكي عن بعض و حكى عن الأشعري التردد بينها لكونها مشتركة بينها و قيل لكونه موضوعا لواحد و لا نعلمه الثالث عشر أنها حقيقة في الإباحة و هو محكي عن الشافعي و مالك و أكثر الأشعرية و المعتزلة الرابع عشر أنها مشتركة بين الأولين و التهديد و التعجيز و الإباحة و التكوين و هو محكي عن بعض الخامس عشر أنها مشتركة بين الطلب و التهديد و التعجيز و الإباحة و التكوين و هو محكي عن الأشعري السادس عشر أنها من الله تعالى للوجوب و من النبي صلى الله عليه و آله إذا ابتداء بأمر للندب و أمّا أمره الموافق لأمر الله تعالى فهو للوجوب و هو محكي عن الأبهري من المالكية السابع عشر الوقف بين الوجوب و الندب و هو محكي عن الأشعري و القاضي أبي بكر و الآمدي و الغزالي و حكى الصّفي الهندي عن القاضي و إمام الحرمين و الغزالي أنها للوجوب



أو للندب أو لهما اشتراكا لفظيا أو للقدر المشترك بينهما الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر المشترك بين الوجوب والندب و بين كونها مشتركة بينهما لفظا و هو محكى عن بعض.<sup>١</sup>

توضیح :

١. قول در معنای حقیقی صیغه امر اختلاف کرده اند:
٢. قول اول: وجوب
٣. قول دوم: استحباب
٤. قول سوم: طلب (قدر مشترک بین وجوب و استحباب)
٥. قول چهارم: اذن (قدر مشترک بین وجوب و استحباب و اباحه)
٦. قول پنجم: لغةً مشترک بین وجوب و استحباب، و شرعاً حقیقت در وجوب.
٧. قول ششم: مشترک لفظی بین وجوب و استحباب.
٨. قول هفتم: مشترک لفظی بین وجوب و استحباب و اباحه و تهدید.
٩. قول هشتم: مشترک لفظی بین وجوب و استحباب و اباحه و تهدید و ارشاد.
١٠. قول نهم: مشترک لفظی بین وجوب و استحباب و ارشاد.
١١. قول دهم: مشترک لفظی بین وجوب و استحباب و اباحه.
١٢. قول یازدهم: مشترک لفظی بین احکام خمسہ.
١٣. قول دوازدهم: مشترک لفظی بین احکام خمسہ لا علی التعین.
١٤. قول سیزدهم: اباحه
١٥. قول چهاردهم: مشترک لفظی بین وجوب، استحباب، تهدید، تعجیز، اباحه و تکوین.
١٦. قول پانزدهم: مشترک لفظی بین طلب، تهدید، تعجیز، اباحه و تکوین.
١٧. قول شانزدهم: اگر خدا امر کند = وجوب، و اگر امر پیامبر موافق با امر خدا باشد = وجوب، و اگر پیامبر ابتداء امر کند = استحباب.
١٨. قول هفدهم: توقف بین وجوب و استحباب.
١٩. قول هجدهم: توقف بین قدر جامع وجوب و استحباب و یا اشتراک لفظی بین آن دو.

---

١. مفاتیح الاصول، ص ١١٠





مرحوم آخوند هم به این نکته اشاره دارد و می نویسد:

«أنه ربما يذكر للصيغة معان قد استعملت فيها و قد عد منها الترجى و التمنى و التهديد و الإنذار و الإهانة و الاحتقار و التعجيز و التسخير إلى غير ذلك و هذا كما ترى ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها بل لم يستعمل إلا في إنشاء الطلب إلا أن الداعى إلى ذلك كما يكون تارة هو البعث و التحريك نحو المطلوب الواقعى يكون أخرى أحد هذه الأمور كما لا يخفى.

قصارى ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعى البعث و التحريك لا بداع آخر منها فيكون إنشاء الطلب بها بعثا حقيقة و إنشأؤه بها تهديدا مجازا و هذا غير كونها مستعملة فى التهديد و غيره فلا تغفل.»<sup>۱</sup>

توضیح :

۱. برای امر مستعمل فيه های مختلف گفته شده است.
۲. در حالیکه امر در تمام این موارد در انشاء طلب استعمال شده است.
۳. البته گاه انشاء طلب به انگیزه بعث است و گاه انگیزه دیگری در آن نهفته است.
۴. بیشترین نکته ای که می توان گفت آن است که :  
صیغه امر وضع شده برای انشاء طلب در جایی که انگیزه گوینده بعث و تحریک است.
۵. در نتیجه اگر صیغه امر به کار برده شد برای تحریک، استعمال حقیقی است و اگر برای تهدید به کار رفت، استعمال مجازى است (و این غیر از استعمال در تهدید است)

ما می گوئیم :

برای شناخت معنای صیغه امر، لازم است اشاره ای مجدد به بحث انشاء داشته باشیم؛ اما پیش از آن لازم است توجه کنیم که ظاهر در عبارت «لم يستعمل الا فى انشاء الطلب» مسامحه ای صورت گرفته است. مرحوم مشکینی

---

۱. کفایه الاصول، ص ۶۹



می نویسند:

«قوله: (بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب). إلى آخره. ظاهره كون المستعمل فيه هو الإنشاء، و لا يخفى أنه من مقومات الاستعمال عنده كما نفى البعد عنه في أوّل الكتاب. و الظاهر أنّها مسامحة، و مراده كون المستعمل فيه هو الطلب الإنشائي، و منه تظهر المسامحة في عبارته الآتية أيضا.»<sup>١</sup>

